

فتح المعين بشح قرّة العين

أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير
الظلم و في قتل عصمة بإيمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد
وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لم يرجع عنه وخرج
بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله قال شيخنا
ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل
أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهذرة إلا على مثله
سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق